

# 1- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - فضيلة

الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير - 41 شوال 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشف القناع قال رحمه الله كتاب الحج - 00:00:00

بفتح الهاء بفتح الحاء لا بكسرهما في الا شهر. وعكسه شهر الحجة واخر الحج عن الصلاة والزكاة والصوم لان الصلاة عماد الدين ولشدة الحاجة اليه لتكررها كل يوم خمسا خمس مرار - 00:00:22

ثم الزكاة لكونها قرينة لها في اكثر في اكثر المواضع ولشمولها المكلف وغيره ثم الصوم لتكرره كل سنة. لكن البخاري قدم رواية الحج على الصوم للتغريدات الواردة فيه نحو. ومن كفر فان الله - 00:00:38

غني عن العالمين. ونحو فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا. ولعدم سقوطه بالبدل بل يجب الاتيان به اما بنفسه او بنائيه بخلاف الصوم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:56

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمه الله كتاب الحج بفتح الحاء لا بكسرهما في الا شهر الحج فيه فيه لغتان الحج والحج وفي الاية الكريمة ولله على الناس حج البيت - 00:01:12

وفي قراءة حج البيت قال وعكسه شهر ذي الحجة. فالافصح ان يقال شهر ذي الحجة ولا يقال ذي الحجة وفي ذي القعدة الافصح الفتح يقال شهر ذي القعدة ولا يقال ذي القعدة - 00:01:35

وقوله واخر الحج عن الصلاة والزكاة والصيام لان الصلاة عماد الدين ولشدة الحاجة اليها الى اخره. وهذا تعليم ولو ان المؤلف رحمه الله قال واخر الحج عن الصلاة والزكاة والصيام لوروج ذلك في الحديث - 00:01:54

فان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل قال اخبرني عن الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت - 00:02:14

هذا هو التعليل الصحيح ان يقال ان هذا هو الوالد في الحديث ثم يتأيد هذا بما ذكره من التعليم. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وترجم في وترجمة في المقنع وغيره بالمناسك. وهي جمع منسك بفتح السين وكسرها. فبالفتح مصدر وبالكسر اسم لموضع العبادة - 00:02:29

مأخوذ من النسيكة وهي الذبيحة المتقرب بها ثم اتسع فيه فصار اسما للعبادة والطاعة ومنه قيل للعابد ناسك وقد غلب اطلاقها وقد غلب اطلاقها على افعال الحج لكثرة انواعها. ولما تتضمنه من الذبائح المتقرب بها - 00:02:54

يقول وترجم في المقنع وغيري بالمناسك يعني يعني كتاب المناسك والمناسك كما قال جمع منسك والمنسك هو اسم لموضع العبادة. فالمناسك هي العبادات ثم غلب اطلاقها على افعال الحج او على ما - 00:03:15

يهدى ويتقرب به الى الله عز وجل من الذبح ومنه قول الله عز وجل قل ان صلاتي ونسكي قيل عبادتي وقيل ذبحي والقول بانه المراد العبادة اعم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:03:38

وهو اي الحج لغة القصد الى من تعظمه. وشرعا قصد مكة للنسك في زمن مخصوص. يأتي بيانه وهو احد اركان الاسلام ومبانيه

المشار المشار اليها بحديث بني الاسلام على خمس - 00:03:57

وتقدم وهو فرض كفاية وهو فرض كفاية كل عام. على من لا يجب عليه عينا نقله طيب يقول وهو عن الحج لغة القصد ولكنه ليس

مجرد القصد وانما هو القصد الى مكان معظم او الى معظم - 00:04:14

واما شرعا فقال قصد مكة للنسك في زمن مخصوص ولو ان المؤلف رحمه الله قيد ذلك بالتعبد لان الانسان قد يقصد قد يقصد مكة

بزمن مخصوص ولا يسمى قصده عبادة - 00:04:32

ولهذا جميع العبادات ينبغي ان تقيّد قيد التعبد الطهارة التعبد والصيام التعبد والزكاة التعبد لاجل ان يشعر الانسان نفسه حين فعلها

انه متعبد لله عز وجل وقول قصد مكة للنسك - 00:04:48

اداء نسك مخصوص في زمن مخصوص وهو اشهر الحج قال يأتي بيانه. نعم احسن الله اليك. طيب وقوله وهو فرض كفاية كل عام

الحج من حيث الاصل هو فرض عين - 00:05:10

عين على كل مكلف قادر ولكنه برضو كفاية من حيث اقامة الشعيرة فيجب على المسلمين فيجب على المسلمين ان يحج منهم كل

عام من يقوم بفرض الكفاية اذا الحج باعتبار اقامة الشعيرة هو فرض - 00:05:27

وباعتبار المكلف هو فرض عين اذا اذا فعله مرة سقط عنه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله او فرض كفاية كل عام على من

لا يجب عليه عينا نقله في الاداب الكبرى عن الرعاية. ثم قال - 00:05:53

هو خلاف ظاهر قول الاصحاب وقد ذكروا ان للوالد للوالد والام منع الولد من حج النفل. واحتجوا بان بان لهما من من واحتجوا بان

لهم لهما منعاه من الجهاد مع كونه فرض كفاية - 00:06:12

التطوعات اولى انتهى يعني وعلى ولكن احتج بان لهما منعهم من من بان لهما منعه من الجهاد يعني من جهاد غير متعين يعني الوالد

من ام واب لهما ان يمنع ولدهما من جهاد غير متعين - 00:06:28

ليس فرض عين وانما هو فرض كفاية وانما يكون فرض عين في المسائل المعروفة اذا حضره او حضره او استنفره الامام او احتيج

اليه احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:06:50

وعلى كلام الرعاية لا يتصور ان يقع الحج نفلا الا من صغير او رقيق بل اما فرض عين او فرض كفاية. وهو مشكل وقد تبع وقد تبعه

ايضا صاحب المنتهى - 00:07:10

نعم يقول لا يتصور ان يقع الحج نفلا الا من صغير او رقيق بل اما فرض عين او فرض كفاية وهو مشكل لانه يتصور ان يقع الحج نفلا

من غير الصغير - 00:07:22

كما لو حج الناس فحينئذ يكون حجهم بعرفة هؤلاء الذين حجوا اسقطوا الكفاية شخص بيوم عرفة نوى الحج واحرم حجه الان لا

يقال انه فرض كفاية لان الفرض سقط بفعل - 00:07:35

بفعل غيره. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وفرض سنة تسع عند نعم ويقول لا لا يتصور ان يقع الحج نفلا يعني اما فرض عين او

فرض كفاية تصور ان يقع الافلام. فلو حج - 00:07:56

جمع من المسلمين مثلا فهؤلاء الجمع يسقط بهم فرض الكفاية. بعد ان حجوا وذهبوا جاء شخص وقال انا اريد الحج ماذا نقول له

بالنسبة للحج يقول حجك لا سنة لان الفرض الان سيسقط بغيرك. نعم - 00:08:17

لا لا فرض عين هذا لكن كلامنا فيه من ادى الفريضة احسن الله اليك قال رحمه الله وفرض سنة تسع عند الاكثر من العلماء. وقيل سنة

عشر وقيل ست وقيل خمس - 00:08:40

والاصل في فرضيته قوله تعالى ولله على الناس فرض الحج كان في السنة التاسعة عند اكثر العلماء وهو الصحيح كان فرضه في

السنة التاسعة عند اكثر العلماء وهو الصحيح وبشكل على هذا ان الحج - 00:08:58

اذا كان قد فرض في السنة التاسعة ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحج في تلك السنة مع ان الحج برضو مع ان مع ان الاصل

في الامر الفورية. وانه يجب على الفور - 00:09:18

لكن اجاب العلماء رحمهم الله عن ذلك وقالوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحج تلك السنة اعني سنة تسع لاسباب منها اولاً  
انشغاله بالوفود الذين قدموا المدينة فانشغل بمصلحة تعليمهم واستقبالهم - 00:09:34  
وهذه المصلحة تفوت فيما اذا حج والسبب الثاني انه كان من المتوقع ان يحج المشركون في تلك السنة فاراد الرسول عليه الصلاة  
والسلام ان تكون هذه الحجة متمحضة وخالصة للمسلمين - 00:09:55  
والسبب الثالث قالوا لبيان ان امامة المسلمين في غيبته عليه الصلاة والسلام لابي بكر فكما كان اماما في الصلاة في مرضه فهو امام  
للمسلمين في حجهم السبب الرابع قالوا لاجل ان تقع - 00:10:19  
حجته في ذي الحجة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار في هيئته يوم خلق الله السماوات والارض وكان الحج  
قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقع في ذي الحجة - 00:10:40  
حتى ان حجة ابي بكر في السنة التاسعة كانت في ذي القعدة السبب الخامس عندنا فرض الحج كان في اخر السنة التاسعة واول اول  
العاشرة كان في اخر التاسعة او في اول العاشرة - 00:10:56  
وبهذا الجواب تزول جميع الاحتمالات هذا الجواب تزول جميع الاحتمالات الواردة على تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى  
السنة العاشرة ويقال ان الحج فرض في السنة التاسعة في اخرها - 00:11:17  
يعني مثلاً في عشرين من ذي الحجة ونحو ذلك فحينئذ لا يقال انه اخر لانه حج من قبل واما امره لابي بكر بالحج فهذا قبل ان  
يفرض الحج. فهذا الجواب اعني القول بانه انما بان الحج انما - 00:11:34  
فرض في اخر التاسع اول العاشرة تزول به جميع الاحتمالات السابقة. نعم الله اعلم الصلاة والطهارة والصوم كان مفروضاً لكن الحج  
قصد البيت بهذه بهذه الصفة يعني هو كان في عهد ابراهيم عليه الصلاة والسلام نعم هناك حج - 00:11:52  
لكن هل الامم السابقة يحجون كهذا الله اعلم احسن الله اليك. قال رحمه الله والاصل في فرضيته قوله تعالى ولله على الناس حج  
البيت من استطاع اليه سبيلاً. ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته الى المدينة. سوى حجة واحدة - 00:12:26  
هذه الاية هي التي تدل على وجوب الحج ولله على الناس حج البيت واما قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فليس فيها دليل  
على وجوب الحج وانما فيها دليل على وجوب اتمامه بعد الشروع فيه - 00:12:46  
اية وقوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله لا دليل فيها على وجوب الحج وانما فيها دليل على وجوب اتمامه بعد الشروع فيه وقول  
من استطاع اليه سبيلاً اذا قال قائل - 00:13:04  
من المعلوم ان الاستطاعة شرط في جميع الواجبات جميع الواجبات الشرعية منوطة بالاستطاعة هذه منصة فلماذا نص على  
الاستطاعة في الحج يقول لان الحج مظنة العجز لان فيه كلفة ومشقة - 00:13:25  
ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم جهاداً لما سألت عائشة رضي الله عنها هل على النساء من جهاد في من هل على النساء من  
جهاد؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه. الحج والعمرة - 00:13:46  
احسن الله اليك قال رحمه الله ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته الى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع قال  
القاضي عياض سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها. وقال ليبلغ الشاهد الغائب ولا خلاف انها كانت - 00:14:02  
عشر من الهجرة طيب وقوله ولم يحج النبي عليه الصلاة والسلام بعد هجرته احترازاً مما كان قبل هجرته وقد روى الترمذي وغيره  
ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة - 00:14:23  
حجة قبل الهجرة وهذا ليس ببعيد لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى اجتماعات العرب وتجمعاتهم ليدعوهم الى الاسلام  
وربما انه حج لاجل ان يدعوهم الى دين الاسلام. يعني رأى انها فرصة عظيمة - 00:14:40  
ان يجتمعوا هذا الاجتماع ويدعوهم الى الله عز وجل اما بعد هجرته فلم يحج سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع وسميت بذلك  
لانه ودع فيها الناس. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قارناً ناصاً قال احمد لا  
اشك لا اشك انه كان قال - 00:15:03

والمتمتع احب الي انتهى واستدل له بما روى انس رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا متفقا عليه وقال عمر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي عز وجل فقال صلي في هذا الوادي المبارك - [00:15:28](#)

وقل عمرة في حجة وفي رواية قل عمرة وحجة رواهما البخاري يقول وكان صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قارنا نصا اي نص عليه الامام احمد رحمه الله ولهذا قال قال احمد لا اشك انه كان قارنا والمتمتع احب الي - [00:15:54](#) واعلم ان الاحاديث الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم او في النسك الذي احرم به الرسول عليه الصلاة والسلام مختلفة ففيها ما يدل على انه كان قارنا - [00:16:15](#)

وفيها ما يدل على انه كان متمتعا كما في الصحيحين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها ما يدل على انه كان مفردا ولا منافاة بين هذه الاحاديث واذا قلنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم حج قارنا - [00:16:31](#) والاحاديث التي فيها انه تمتع انه تمتع الجواب عنها ان التمتع يطلق على القران في عرف الصحابة رضي الله عنهم سيطلقون التمتع على القران بجامع انه ترفه بترك احد السفريين - [00:16:52](#)

لانه يحصل على ماذا؟ على نسكين والاحاديث التي فيها انه حج مفردا او مفردا لا منافاة بينها وبين كونه حج قارنا سمعنا انه حج مفردا اي اقتصر على افعال المفرد - [00:17:13](#)

لان افعال المفرد والقارن على حد سواء فالقارن والمفرد من حيث الافعال سواء وانما يختلفان في امرين الامر الاول ان القارن عليه الهدي المفرد والامر الثاني ان القارن يحصل على نسكين والمفرد على نسك - [00:17:32](#) واحد نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة اربعا. قال انس رضي الله عنه حج النبي صلى الله عليه - [00:17:51](#)

وسلم حجة واحدة واعتمر اربع عمر واحدة في ذي القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة اذا اذا قسم غنيمة اذا قسم غنيمة حين متفق عليه. اذا العمر الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:18:04](#) اعتمر ابا عمر كلهن في ذي القعدة ولم يعتمر في رمضان ومن ثم ذهب بعض العلماء ومنهم ابن القيم بل مال رحمه الله الى ان العمر في ذي القعدة افضل من العمرة في رمضان - [00:18:22](#)

ابن القيم رحمه الله يميل الى ان العمرة في ذي القعدة افضل من العمرة في رمضان وعلل ذلك بان جميع عمر النبي صلى الله عليه وسلم كانت في ذي القعدة - [00:18:42](#)

وما كان الله ليختار لنبيه الا ما هو افضل فظل رحمه الله العمرة في ذي القعدة ولكن ظاهر النصوص يدل على ان العمرة في رمضان افضل لانه ليس في العمرة في ذي القعدة الا فعل الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:18:55](#)

ولم يرد فيها تفضيل معين اما العمرة في رمضان فقد ورد فيها النص عمرة في رمضان تعدل حجة. وفي رواية تعدل حجة معي. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:19:16](#)

قال احمد وروي عن مجاهد انه حج قبل ذلك حجة. وهو ما ثبت عندي طيب وروي عن مجاهد انه حج قبل ذلك حجة لكن قل وهو ما ثبت عندي ما هنا نافية - [00:19:32](#)

وليست اسما موصولا يعني وهو ما ثبت يعني لم يثبت. ولهذا في نسخة وما هو ثبت عندي واضح عبارة وهو ما ثبت عندي يعني وهو الذي ثبت عندي مراده وهو ما ثبت عندي اي ما لم يثبت عندي - [00:19:49](#)

ولو كانت العبارة وهو لم يثبت كانت اوضح نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وروي عن جابر رضي الله عنه قال حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج. حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعدما هاجر - [00:20:10](#)

وهذا حديث غريب قاله في المغني والعمرة لغة الزيارة. ويقال اعتمره اذا زاره اذا زاره وشرعا وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص يأتي بيانه وتجب العمرة عن المكي كغيره. اي كغير المكي لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله - [00:20:28](#)

لحديث عائشة رضي الله عنها يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة. رواه احمد وابن ماجة، ورواته ثقات وعن ابي رزين العقيلي انه اتى احسن عليه. وعن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير - [00:20:52](#)

لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر. رواه الخمسة وصححه الترمذي طيب اه في قوله زيارة البيت في العمرة زيارة البيت على وجه مخصوص يقال فيه ما قيل في الحج من قيد التعبد - [00:21:17](#)  
قال رحمه الله وتجب على المكي وغيره تجب على المكي ولم يقل وتجب فقط بل قال على المكي كغيره وانما نص على ذلك بوجود الخلاف وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم العمرة - [00:21:33](#)  
على اقوال ثلاثة منهم من قال ان العمرة واجبة مطلقا على كل احد سواء كان مكي ام غير مكي وهذا هو المذهب والقول الثاني ان العمرة سنة انها سنة مؤكدة - [00:21:51](#)

والقول الثالث انها واجبة على غير المكي تجب على غير اهل مكة قالوا لان المقصود من العمرة هو الطواف اعظم مقصود بالعمرة هو الطواف وهذا يتأتى لاهل مكة في كل - [00:22:09](#)

زمن ولكن الذي تدل عليه النصوص والعمومات هو انها واجبة مطلقا على المكي وعلى غير المكي واما استدلال المؤلف رحمه الله بقوله واتموا الحج والعمرة لله فقد بينا فيما سبق - [00:22:29](#)  
ان هذه الآية الكريمة لا دلالة فيها على وجوب الحج والعمرة وانما فيها دلالة على وجوب ماذا؟ اتمامهما بعد الشروع فيهما ولكن يمكن ان نستدل اه نعم يمكن ان نستدل على وجوب العمرة - [00:22:45](#)

قياسا على الحج بل بل نستدل على وجوبها بدخولها في معنى الحج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وان العمرة حج اصغر ان العمرة حج اصغر. فعندنا الان حج - [00:23:05](#)

حج اصغر وحج اكبر اذا كل دليل يدل على وجوب الحج فهو دليل على وجوب العمرة لدخولها في العموم ثم يأتي ايضا حديث عائشة رضي الله عنها هل على النساء من جهاد؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتل فيه. الحج والعمرة - [00:23:21](#)

وكذلك ايضا في بعض الروايات حديث عمر رضي الله عنه في سؤال جبريل قال وان تحج وتعتمر ان تحج وتعتمر. فالقول الراجح ان العمرة واجبة ان العمرة واجبة ولكن ليس وجوبها ليس وجوب العمرة كوجوب الحج - [00:23:42](#)

ولهذا من انكر وجوب العمرة لا يكفر لكن من انكر وجوب الحج كفر يعني ينكر ركنا من اركان الاسلام. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولانها تشتمل على احرام وطواف وسعي فكانت واجبة كالحج. طيب وهذا التعليل ولانها تشتمل على - [00:24:02](#)

احرام وطواف وسعي هذا كأن فيه ردا على قول من قال ان العمرة لا تجب على اهل مكة لان المقصود منها اعظم مقصود هو الطواف وهذا حاصل لهم في كل وقت - [00:24:26](#)

فيقال الطواف ركن من اركان العمرة العمرة احرام وطواف ايش بعد؟ وسعي ليست مقتصرة على الطواف ولهذا قال ولانها تشتمل كانه يعني يرد على من قال ان العمرة لا تجب على المكي لانها - [00:24:43](#)

لان المقصود منها الطواف نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واما بعض الاحاديث المسكوت فيها عنها لان اسم الحج فلان اسم الحج يتناولها. روى مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - [00:25:04](#)

قال دخلت العمرة دخلت احسن الله اليك. قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وفي كتاب وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مع عمرو ابن حزم. الى اهل اليمن ان العمرة ان العمرة الحج الاصغر. رواه الاثرم باسناده - [00:25:22](#)

واما حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله اذا هذا الكلام من المؤلف يدل على ان كل نص من هذا الحديث ان يدل على يدلان على ان كل نص دل على وجوب الحج فهو دال على وجوب - [00:25:39](#)

العمرة احسن الله اليك قال رحمه الله واما حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع واجيب بانه ضعيف. رواه ابن ماجة ونصه لا تجب على المكي بخلاف غيره. ونصرها في المغني اذ ركن العمرة ومعظمها الطواف - [00:25:53](#)



قال احمد كان ابن عباس رضي الله عنهما يرى العمرة واجبة. ويقول يا ويقول يا اهل مكة ليس عليكم عمرة انما عمرتكم الطواف بالبيت هو من رواية اسماعيل ابن مسلم - [00:26:18](#)

وهو المكي وهو ضعيف وتأولها القاضي على انه نفى عن انه نفى عنهم كما التمتع. قال في الفروع كذا قال انتهى وفي الشرح وفي الشرح وحمل القاضي كلام احمد على انه لا عمرة عليهم مع الحج لانه يتقدم منهم - [00:26:32](#)

لانه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج. واجاب صاحب المحرر وغيره عما تقدم بانه لا يصح في حق من لم يطف ومن طاف يجب الا يجزئه الا يجزئه عنها كالاتفاق - [00:26:51](#)

ويجبان في في العمر مرة واحدة. لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض قد فرض عليكم الحج الحج الحج فرض عليكم الحج فحجوا. فقال رجل اكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال

النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت - [00:27:22](#)

نعم لو وجبت ولما استطعتم. رواه احمد ومسلم والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام - [00:27:37](#)

يا رسول الله وقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها. الحج مرة فمن زاد فهو تطوع. رواه احمد والنسائي بمعناه على الفور نص عليه فيأثم ان اخر بلا عذر - [00:27:52](#)

بناء على ان على ان الامر المطلق للفور ويؤيده خبر ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا قال تعجلوا الى الحج. طيب وقوله بناء على ان الامر المطلق للفور وذلك ان الامر من حيث الفورية - [00:28:11](#)

على اقسام ثلاثة القسم الاول ما دل الدليل على انه للفورية والقسم الثاني ما دل الدليل على انه على التراخي والقسم الثالث الامر المطلق الذي لم يدل الدليل على فوريته او تراخيه - [00:28:27](#)

اما الاول وهو ما دل الدليل على انه على الفورية فيكون على الفور لقوله عز وجل اقيموا الصلاة كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس والثاني ما دل الدليل على انه على التراخي كقضاء رمضان فعدة من ايام - [00:28:45](#)

مع حديث عائشة كان يكون علي الصوم من رمضان فلا يستطيع ان اقضيه الا في شعبان والقسم الثالث الامر المطلق يختلف فيه العلماء والصحيح انه على الفور انه على الفور - [00:29:07](#)

اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر اصحابه لما امرهم ان يفسخ الاحرام كرهوا ذلك امرهم وتوانوا كره ذلك منهم وكراهته تدل على ايش؟ على ان الامر للفور - [00:29:25](#)

اذا الامر المطلق الامر المطلق يحمل على الفورية احسن الله اليك قال رحمه الله ويؤيده خبر ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا قال تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احكم فان احكم لا يدري ما - [00:29:54](#)

له رواه احمد عبدالرحمن بن الصابر يرفعه قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه مرض حابس او سلطان جائر او حاجة ظاهرة فليمت على اي حال يهوديا او نصرانيا. رواه سعيد في سننه - [00:30:14](#)

ولانه احد مباني الاسلام فلم يجز تأخيرها الى غير وقت معين كبقية المباني بل اولى ومن مات واما تأخيرها صلى الله عليه وسلم هو واصحابه. بناء على ان الحج فرض سنة تسع - [00:30:34](#)

ويحتمل انه كان فيها؟ هذا الجواب عليه راض وهو انه قرر المؤلف رحمه الله قرر ان الحج فرض سنة تسع وقرر ان الواجب الواجبات على الفورية يشكل على هذا تأخير الرسول عليه الصلاة والسلام. الحج الى سنة عشر مع ان الحج فرض سنة تسع. وانه وان الامر على

الفضل - [00:30:48](#)

اجاب قال واما تأخيرها هو واصحابه الى اخره احسن الله اليك قال رحمه الله واما تأخيرها صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بناء على ان الحج فرض سنة تسع يحتمل انه كان في اخرها او لانه تعالى اطلع نبيه على انه لا يموت حتى يحج. فيكون على يقين من

وزيد الحنفي او لاحتمال عدم الاستطاعة او حاجة خوف في حقه منعه من الخروج ومنع اكثر اصحابه خوفا عليهم او ان الله تعالى كره له الحج مع المشركين عراة حول البيت او غير ذلك. نعم - 00:31:43

يعني انه عليه الصلاة والسلام علم ان المشركين سوف سوف يحجون فكره ان يحج معهم وان يشاركونهم ولهذا امر منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة ابي بكر - 00:31:58

الا يحج بعد العام مشرك والا يطوف بالبيت عريان احسن الله اليك قال رحمه الله بخمسة شروط احدها الاسلام والثاني العقل وهما شرطان للوجوب والصحة فلا يجب حج ولا عمرة على كافر ولو مرتدا. لانه ممنوع من دخول الحرم - 00:32:11

وهو مناف له ويعاقب الكافر عليه اي على الحج وكذا العمرة وعلى سائر فروع الاسلام الصلاة والزكاة والصوم التوحيد اجماعا وتقدم تقدم موضحا ولا يجب الحج عليه ومثله العمرة باستطاعته في حال وقول المولد رحمه الله ويعاقب الكافر عليه - 00:32:33

يعني على الحج وكذا العمرة بل على ترك جميع الواجبات الكافر يعاقب ويحاسب على تركه للصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها. والدليل على انه يعاقب على قول الله عز وجل في اخر سورة المدثر - 00:32:58

يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع القائضين وكنا يكذب بيوم الدين قال اهل العلم تكذيبهم بيوم الدين كاف في عقوبتهم - 00:33:16

فلولا ان لهذه الامور التي ذكروها لولا ان لها اثرا في زيادة عقوبتهم ما ذكروها اذا الاسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة بمعنى انه لا يجب الحج على الكافر ولا على غير العاقل - 00:33:32

ولا يصحان منهما فلو ان الكافر حج لم يصح ولو ان غير العاقل حج لم يصح نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يجب الحج عليه ومثله العمرة باستطاعته في حال رده فقط. بان استطاع زمن الردة دون زمن الاسلام - 00:33:56

لانه ليس من اهل الوجوب زمن الردة ولا تبطل ولا تبطل استطاعته في اسلامه برده. بل يثبت الحج في ذمته اذا عاد للاسلام يعني لو فرضت ان شخصا مسلما كان عاجزا عن الحج - 00:34:20

كان عاجزا عن الحج ثم ارتد والعياذ بالله ثم استطاع مالا واصطفى الحج ثم عاد الى الاسلام زال عنه وصف الاستطاعة فهل يجب عليه؟ يعني هل نعتبر هذه الاستطاعة؟ نقول لا لا تعتبر - 00:34:36

لان هذه الاستطاعة وجدت في زمن لا يصح منه فيه الحج احسن الله اليك قال رحمه الله وان حج واعتمر ثم ارتد ثم اسلم وهو مستطيع. لم يلزمه حج. لم يلزمه حج ولا عمرة - 00:34:56

لانهما انما يجبان في العمر مرة وقد اتى بهما وردته بعدهما لا لا تبطلهما اذا عاد للاسلام كسائر عباداته وتقدم بعض ذلك في كتاب الصلاة لان الردة لا تحبط العمل الا اذا مات عليها - 00:35:14

لقوله عز وجل ومن يرتدد منكم عن دينه فيموت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم اشترط الله عز وجل لحبوط العمل ان يموت على وعلى هذا فلو حج ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام - 00:35:31

لم يلزمه ان يحج مرة ثانية احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يصح الحج منه اي من الكافر ولو مرتدا وكذا العمرة. لان كلا من الحج والعمرة عبادة. من شرطها النية وهي لا تصح من - 00:35:48

متأمل قول المؤلف وهي لا تصح ولم يقل لا تتصور التعبير لا تتصور يعبر به في حق الصغير العبادة من شرطها النية والنية من الكافر متصورة ولكن مع تصورها لا تصح - 00:36:05

لكن النية من غير العاقل لا تتصور والنية من الصبيغ المميز لا تتصور احسن الله اليك قال رحمه الله ويبطل احرامه وهي لا تصح من كافر ويبطل احرامه ويخرج منه برده فيه لعموم قوله تعالى - 00:36:28

لان اشركت ليحبطن عملك وكالصوم طيب وتأمل قول الملك ويبطل احرامه يعني بالردة وعبر بالبطلان هنا ولم يقل ويفسد احرامه مع ان الفاسد والباطل عند الحنابلة بمعنى واحد الا في موضعين هذا احدها - 00:36:50

الموضع الاول في الحج فرقوا بين الفاسد وبين الباطل. فالباطل عندهم هو ما ارتد فيه عن الاسلام والفاسد ما جامع فيه المحرم قبل التحلل الاول والموضع الثاني في النكاح الباطل ما اجمع العلماء على بطلانه كنكاح المعتدة ونكاح خامسة والفاسد ما اختلف فيه العلماء كالنكاح - [00:37:11](#)

من غير ورد. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا يجب الحج على المجنون كالعمرة في حديث رفع القلم عن ثلاث ولا يصح الحج منه اي من المجنون ولا ولا العمرة. انعقد بنفسه ان عقده بنفسه او عقده له وليه. كالصوم وانما صح من الصغير - [00:37:33](#) بدون التمييز اذا عقده له وليه للنص ولا تبطل استطاعته. طيب اذا قال قائل لماذا الان المجنون لا يصح منه الحج بعدم تصور النية من المجنون يلج على ذلك الصغير الصبي الصغير. لماذا صح - [00:37:56](#)

اقول اولاً لورود النص بذلك وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركضاً بالروحاء فقال من القوم؟ قالوا المسلمون. قالوا من انت؟ قال رسول الله - [00:38:15](#) ورفعت اليه امرأة صبياً فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر ولان الصغير لان الصغير يزول يزول عنه المانع باعتبار المآل بخلاف المجنون فالاصل بقاء ما كان على - [00:38:29](#)

واضح الصغير الصغيرين غير المميز سيزول عنه هذا الوصف وهو عدم التمييز في المآل. انه سيكبر وسيتميز بخلاف المجنون فالاصل ان المجنون يبقى على الفرق بينهما من وجهين النص والتعليل نعم - [00:38:51](#) احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا تبطلوا استطاعته بجنونه فيحج عنه ولا يبطل احرامه به اي بالجنون كالصوم لا يبطل بالجنون ولا يبطل الاحرام بالاغماء والموت والسكر كالنوم والشرط الثالث البلوغ - [00:39:15](#) والاربع الحرية اي كمالها. وهما شرطان للوجوب والاجزاء فقط. فلا يجب الحج ولا العمرة على صغير بالخبر ولانه غير مكلف ولا على قن. لان مدة لان مدتها تطول. فلم يجبا عليه لما فيه من ابطال حق السيد كالجهاد - [00:39:36](#)

فيه نظر لان نقصنا منه الشهادة قاله في المبدع وكذا مكاتب ومدبر وام ولد ومعتق بعضه ومعلق عتقه بصفة ويصح الحج منهم؟ طيب والقول الثاني في هذه المسألة في اصل المسألة ان الحج يجب على الرقيق ويجب على العبد - [00:39:57](#) بعمومات الادلة التي لم تفرق بين الحر وبين العبد ولان هذا اعني الحج من العبادات البدنية وعبادات بدنية لا فرق فيها بين الحر وبين العبد فاذا كان مستطيعاً فيجب عليه الحج كغيره. نعم - [00:40:14](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله ويصح الحج منهم كالعمرة اي من الصغير والقن والمكاتب والمدبر وام الولد والمعتق بعض. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً فقالت يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم ولك اجر. رواه مسلم - [00:40:38](#)

والعبد من اهل العباداة فصحي منه كالحر ولا يجزئ حجهم عن حجة عن حجة الاسلام لقول ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى. وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى. رواه الشافعي والبيهقي - [00:41:00](#)

لا يجزئ حجهم عن حجة الاسلام يعني اذا حج الصبي فحجها صحيح لكن لا يجزئ عن حجة الاسلام اما بالنسبة للصبي يعني عدم اجزاء حج الصبي حجة اسلام فالقول بذلك قد حكاه بعضهم اجماعاً - [00:41:23](#) واما بالنسبة للعبد فهو مبني على الخلاف واذا قلنا ان الحج يجب على العبد كغيره حينئذ يجزئه او لا يجزئ احسن الله اليك قال رحمه الله قال بعض قال بعض الحفاظ لم يرفعه الا يزيد ابن زريع عن شعبة وهو ثقة - [00:41:44](#)

ولانهم فعلوا ذلك قبل وجوبه فلم يجزئهم ايه فلم يجزئهم اذا صاروا من اهله كالصبي يصلي ثم يبلغ في الوقت وهذا قول عامة العلماء الا شذوذاً بل حكاه ابن عبد البري اجماعاً - [00:42:07](#)

الا ان يسلم الكافر او يفيق المجنون ثم يحرم طيب اذا الشروط السابقة في الحج ذكر رحمه الله خمسة شروط الاسلام والعقل شرطاني للوجوب والصحة اسلام والعقل شرطان ان وجوب الصحة - [00:42:25](#)



والبلوغ والحرية شرطاني للوجوب والإجزاء والاستطاعة شرط للوجوب اذا شروط الحج الخمسة يقول الاسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة والبلوغ والحرية شرط للوجوب والاستطاعة شرط للوجوب. هذه هي شروط الحج الخمسة. اذا شروط الحج الاسلام - [00:42:48](#)

والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة ولهذا جمع بعضهم الشيخ عثمان ابن قايد النجزي رحمه الله جمع شروط الحج بقوله الحج والعمرة واجبان في العمر مرة بلا ثواني - [00:43:24](#)

بشرط اسلام كذا حرية متعقدين بلوغ قدرة جليلة الحج والعمرة الحج والعمرة واجبان في العمر مرة الى ثواني بشرط اسلام حرية عقل بلوغ قدرة جليلة وسيأتي التفصيل في ما يتعلق بالاستطلاعات نعم - [00:43:50](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله الا ان يسلم الكافر او يفيق المجنون. ثم يحرم قبل الدفع من عرفة او بعده. ان عاد فوقف في وقته ثم اتم حجه ثم اتم حجه او يبلغ الصغير او يعتق او يعتق القن او المكاتب او المدبر او ام الولد - [00:44:20](#)

في الحج قبل الخروج من عرفة او بعده اي بعد الوقوف بعرفة قبل لو ان كافرا اسلم ليلة العيد ليلة المزدلفة يصح لو احرم صح احرم ووقف وعاد ووقف بعرفة صح لان الوقوف بعرفة يمتد من الزوال - [00:44:43](#)

الى طلوع الفجر من يوم النحر. وكذلك بالنسبة للرقيق لو انه عتق يعني عتقه سيده مثلا بعد في منتصف الليل ليلة العيد فعاد الى عرفة واحرم اجزأه عن حجة الاسلام - [00:45:04](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله قبل فوت وقته اي الوقوف ان عاد فوقف في وقته لانهما اتيا بالنسك حال الكمال فاجزأهما كما لو وجد قبل الاحرام واستدل احمد بان ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا عتق العبد بعرفة اجزأت عنه حجته وان اعتق بجمع لم تجزئه عنه - [00:45:24](#)

ويلزمه اي القن اذا عتق بعد الدفع من عرفة قبل فوات وقته العود الى عرفة في وقت الوقوف. ان امكنه العود لوجوب الحج على الفور كما تقدم ولا تجزئ عمرتهم عن عمرة الاسلام الا ان يسلم او يفيق او يبلغ او يعتق - [00:45:50](#)

في العمرة قبل طوافها اي الشروع فيه فيجزئهم لما تقدم قال الموفق وغيره. اما اذا شرع في الطواف فعل المذهب لا لا تجزئ فلو انه بعد ان شرع في الطواف عتق - [00:46:07](#)

او آآ بلى اما الاسلام فلا يتصور او بلغ فحينئذ يقول يصح اذا كان قبل الشروع بالطواف صح اما بعد الشروع في الطواف فلا يصح. اي لا تجزيهم قصدي لا تجزيهم عن عن عمرة الاسلام - [00:46:22](#)

الرقيق اذا عتق قبل الطواف اجزأته هذه العمرة عن عمرة الاسلام والصبي اذا بلغ قبل الطواف اجزأته عن امة الاسلام. اما في اثناء الطواف فلا. قالوا لانه شرع في التحلل - [00:46:43](#)

شرع في الطواف شرع في التحلل لا لانه ما ما يشفع يعيد الاول وقع لا لا حرام جديد خلاص الان العمرة وادى هذا النسوة ادى هذا الطواف على انه لهذه العمرة - [00:46:58](#)

اذا اعتمر مرة ثانية العمرة الثانية عن عن عمرة الاسلام احسن الله اليك قال رحمه الله الموفق وغيره في احرام العبد والصبي انما يعتد باحرام ووقوف موجودين اذا اي حين البلوغ والعتق وما قبله - [00:47:19](#)

وما قبله من الاحرام والوقوف تطوع لم لم ينقلب فرضا ولا اعتداد به مقدما في التنقيح والمنتهى وقال مجد وجمع منهم صاحب الخلاف والانتصار ينعقد احرامه موقوفا فاذا تغير حاله بالبلوغ او العتق - [00:47:40](#)

تبين فرضيته كزكاة معجلة يعني لو ان مثلا الصبي احرم لو ان الصبي بلغ في عرفة بلغ في عرفة او الرقيق عتق في عرفة ما قبل ذلك من احرام وما فعله من طواف وغيره هل يقع فرضا؟ يثاب عليه ثواب الفرض او يقع نفلا - [00:47:59](#)

وما قبله تطوع لم ينقض فرضا وقال المجد وجمع ينعقد احرامه موقوفا فان تغيرت حاله تبين الفرضية يعني يكون فرضا باثر سابق في اثرين سابق نعم يعني ينعقد احرام ولا نقول هو هو فرض او ليس بفرض ننظر ان عتق - [00:48:23](#)

حكمنا بينا فرض ما عتق حكمنا بانه سنة احسن الله اليك قال رحمه الله ولو سعى او صغير بعد طواف القدوم وقبل الوقوف والعتق

والبلوغ وقلنا السعي ركن وهو المذهب لم يجزئه - [00:48:52](#)

لم يجزئه الحج عن حجة الاسلام لوقوع الركن في غير وقت الوجوب. اشبه ما لو كبر للاحرام ثم بلغ فعلى هذا لا يجزئه ولو اعد

السعي ولو اعد السعي بعد البلوغ والعق لانه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره - [00:49:10](#)

مخالف وخالف الوقوف من حيث انه بلغ او اعتق بعده واعاده في وقته يجزئه اذ اذ هو مشروع اي استدامته مشروعة ولا قدر له

محدود وقيل يجزئه اذا اعد السعي لحصول الركن الاعظم وهو الوقوف - [00:49:28](#)

وتبعية غيرك وتبعية غيره له ولا تجزئ العمرة من ولا تجزئ العمرة من بلغ او عتق في طوافها. وان اعاده وفاقا ويحرم المميز بنفسه

باذن وليه. لانه يصح وضوءه فصح احرامه كالبالغ - [00:49:46](#)

ولان العبادات احد نوعي العقود فكان منه ما يعقده المميز لنفسه باذن وليه كالبيع وليس له اي ولي مميز تحليله اذا احرم باذنه كالبالغ

قال ويحرم المميز يعني الصبي المميز والمميز - [00:50:07](#)

ومن يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل من بلغ سبعا يحرم بنفسه ان ينوي الاحرام بنفسه باذن وليه فيقول له وليه انوي الحج انوي

العمرة. قل لبيك حجا. لبيك عمرة وهكذا - [00:50:24](#)

فهمتم؟ اذا المميز يحلم بنفسه واذا قال له ولي انوي العمرة قال لبيك عمرة. انوي الحج قال لبيك حجا واما غير المميز كما سيأتي

فيحرم عنه وليه ومعنى احرام الولي ان ينوي الولي ان الصبي دخل في النسك - [00:50:41](#)

وليس معناه ان يقول لبيك عن الصبي لانه لو قال لبيك عن الصبي صار نائبا عنه. نعم - [00:51:02](#)